



طلب السماح باستخدام الوقود لمشروع ساحلي

1. خطاب موجه لسعادة الوكيل لشؤون الشركات بطلب الموافقة على استخدام الوقود لمشروع ساحلي.
2. تعبئة النموذج المرفق وطباعته على ورق الشركة الرسمي وتصديقه من الغرفة التجارية.
3. سجل تجاري:
 - باسم مقدم الطلب.
 - ينص على نشاط المشروع.
 - ساري الصلاحية.
4. نسخة من تراخيص وفسوحات العمل في الموقع.
5. نسخة من اتفاقية تزود بالوقود مع أرامكو أو أحد الموزعين المعتمدين لديها.
6. كشف تفصيلي بكميات استهلاك الوقود وعدد المعدات المستخدمة لكل شهر خلال فترة المشروع.
7. صورة هوية صاحب المنشأة - سارية الصلاحية.
8. شهادة الزكاة والدخل - برقم السجل التجاري - سارية الصلاحية.
9. شهادة التأمينات الاجتماعية - برقم السجل التجاري - سارية الصلاحية.
10. شهادة مكتب العمل (السعودة) - برقم السجل التجاري - سارية الصلاحية.
11. وكالة شرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية للمندوب مع صورة هويته الوطنية

تسلم الطلبات لوكالة الوزارة لشؤون الشركات
وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية
الرياض - شارع المعذر
الدور الثالث
ص.ب 247 الرياض 11191



طلب السماح باستخدام وقود لمشروع ساحلي

		اسم الشركة
		رقم السجل التجاري
		رقم حساب الشركة لدى أرامكو
		اسم الممثل وأرقام الاتصال
		اسم المشروع والموقع
		الجهة المالكة للمشروع
المدة:	الرقم:	رقم عقد المشروع والمدة
البحرية:	الأرضية:	عدد معدات المشروع
		نوع الوقود
		احتياج كامل المشروع من الوقود (لتر)
		اسم الناقل

نقر بصحة المعلومات الواردة أعلاه ونتعهد بالالتزام بالتالي:

1. تقتصر الرخصة على استخدام الوقود في تشغيل المعدات الخاصة بالمشروع حسب البيانات المذكورة وخلال الفترة المحددة أعلاه.
2. استخدام المواقع والأرصعة المخصصة لاستلام الوقود ومراعاة اشتراطات وأصول السلامة.
3. تركيب عدادات قياس في مناطق استلام وتسليم الوقود وتدوين بيانات الاستلام والاستهلاك في السجلات اليومية.
4. إدخال الوقود لموقع المشروع خلال ساعات العمل اليومية من الساعة صباحاً وحتى الرابعة مساءً.
5. إبلاغ وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية بجميع حالات التوقف عن العمل بالمشروع، لتعميد أرامكو السعودية بإعادة جدولة صرف كميات الوقود المخصصة للمشروع.
6. القيام برفع تقارير شهرية لوزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية وأرامكو السعودية بالكميات المستلمة.
7. تلغى الرخصة في حال الإخلال بشيء مما ورد أعلاه. كما تلغى الرخصة تلقائياً إذا لم يُبأشر العمل بها خلال ثلاثة أشهر من صدورهما، أو تم التوقف عن ممارسة نشاطه بانتظام لأي سبب لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر تحسب من آخر عملية شراء لمنتجات بترولية. مع إمكانية إعادة طلب تجديد الرخصة مع إبداء الأسباب التي حالت دون ذلك.

تصديق الغرفة التجارية

الختم

التوقيع